بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

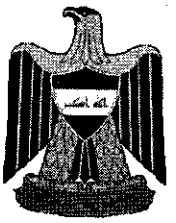

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٣١/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي : سعد عبد المهيمن محمد سليمان ــ وكيلاه المحاميان كامل علي سلمان الموسوي ومصطفى ناجي حميد.

المدعى عليه : رئيس محكمة التمييز الاتحادية/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي عصام فاضل حلواص.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى ، امام المحمكة الاتحادية العليا بواسطة وكيله رفض سكرتارية استعلامات محكمة التمييز الاتحادية استلام شكواه ضد (القاضي خالد طه احمد اضافة الى وظيفته/رئيس الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية) التي اسندها الى احكام قانون المرافعات المدنية النافذ في مواده (٢٨٦-٢٩٢) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن بأن (القاضي لا يقاضى واحكامه تخضع لطرق الطعن وفق القانون او تتبع بحقه طرق الشكوى من القضاة) وان هذا التصرف يعد انتهاكاً للقانون المذكور في المادة (٣٠) منه التي الزمت بأستلام الشكوى كما يعد انتهاكاً لحق التقاضي المكفول دستورياً في نص المادة (١٩/ثانياً) من الدستور النافذ ويؤدي الى ضياع واجحاف لحقوقه ويقيناً بعدالة المحكمة الاتحادية العليا طلب المدعي (الحكم بتطبيق القانون واستلام شكواه واتخاذ القرار العادل فيها). اجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية الواردة الى هذه المحكمة بتأريخ (٢٠١٩/١١/٢٥) بأن الدعوى فاقدة لسندها القانوني ومقامة خلافاً للقواعد القانونية وطلب ردها للاسباب التالية: ان رئيس محكمة التمييز الاتحادية لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا يجوز مخاصمته قانوناً لأن الخصومة من النظام العام فتكون الدعوى واجبة الرد استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وللمحكمة رد الدعوى استناداً للمادة (٨٠) من القانون المذكور آنفاً دون الدخول في أساسها. وان القضاة لا يخاصمون انما يتبع في الشكوى منهم ما ورد في احكام المواد

م.ق: احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٢٩٢/٢٨٦) من قانون المرافعات، وان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة فيها قررت المحكمة ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد طعن بموجب عريضة دعواه بأجراء رفض سكرتارية استعلامات محكمة التمييز الاتحادية استلام الشكوى التي أقامها ضد رئيس الهيئة التمييزية في محكمة الاستئناف في الكرخ وطلب فيها إلزام المدعى عليه رئيس محكمة التمييز الاتحادية باستلام الشكوى مستنداً في ذلك الى المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية ذلك أن تصرف سكرتارية الأستعلامات يعد مخالفاً للمادة (١٩/ثانياً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الدعوى في حال ثبوته فإنه يشكل إجراء تحكمه النصوص الأنضباطية ويخرج النظر فيه عن أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا بالأتفاق باتاً أستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وأفهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com